

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المجاز : رَبَّ الدُّهُنَ : طَيَّبَهُ وَأَجَادَهُ كَرَبَّ بَيْتِهِ وقال اللّٰحِيَانِي
: رَبَّ بَيْتُ الدُّهُنَ : غَذَوْتُهُ بِالْيَاسَمِينِ أَوْ بَعْضِ الرِّيَاحِينِ وَدُّهُنٌ
مُّرَبَّبٌ إِذَا رُبَّ رُبَّ الحَبِّ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْهُ بِالطَّبْخِ .

وَرَبَّ القَوَمِ : سَاسَهُمْ أَيْ كَانَ قَوْقَهُمْ وقال أَبُو نصر : هُوَ مِنَ
الرُّبُوبِيَّةِ وفي حديث ابن عباس مع ابن الزُّبَيْرِ " لَأَنْ يَرُبَّ بَنِي بَدُو عَمِّي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّ بَنِي بَدُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَرُبَّ بَنِي غَيْرِهِمْ " أَيْ يَكُونُونَ عَلَيَّ أُمَرَاءَ وَسَادَةً مُتَقَدِّمِينَ
يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةٍ فَإِنَّهُمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .
وَرَبَّ الشَّيْءِ : مَلَكَهُ قال ابن الأَنْبَارِي : الرَّبُّ يَنْقَسِمُ عَلَى
ثَلَاثَةٍ أَقْسَامٍ يَكُونُ الرَّبُّ : المَالِكُ وَيَكُونُ الرَّبُّ : السَّيِّدُ
المُطَاعَ وَيَكُونُ الرَّبُّ : الْمُصْلِحَ وقولُ صَفْوَانَ : " لَأَنْ يَرُبَّ بَنِي فُلَانٍ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّ بَنِي فُلَانٍ " أَيْ سَيِّدُ يَمْلِكُنِي .

وَرَبَّ فُلَانٌ نَحْيَهُ أَيْ الزَّقَّ يَرُبُّهُ رَبًّا بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ : رَبَّاهُ
بِالرُّبِّ أَيْ جَعَلَ فِيهِ الرُّبَّ وَمَتَّعَهُ بِهِ وَهُوَ نَحْيٌ مَرَبُوبٌ قال : .
" سَلَّاهَا فِي أَدِيمٍ غَيْرِ مَرَبُوبٍ أَيْ غَيْرِ مُصْلِحٍ وفي لسان العرب : رَبَّ بَيْتُ
الزَّقَّ بِالرُّبِّ والحُبُّ بِالْقَيْرِ والفَارُّ أَرُبُّهُ رَبًّا أَيْ مَتَّعْتُهُ
وقيلَ : رَبَّ بَيْتُهُ : دَهَنْتُهُ وَأَصْلَحْتُهُ قال عمرُ وَ بَن شَأْسٍ يَخَاطِبُ امْرَأَتَهُ
وكانت تُؤْذِي ابْنَهُ عَرَارًا : .

" وَإِنَّ عَرَارًا إِنْ يَكُنْ غَيْرَ وَاضِحٍ فَإِنَِّّي أَحَبُّ الجَوْنِ ذَا المَنْكَبِ
العَمَمِ .

فإنَّ كُنْتُ مِنِّْي أَوْ تُرِيدِينَ مُحْبَّتِي ... فكوني له كالسَّمْنِ رُبَّ لَه
الأَدَمِ أَرَادَ بالأَدَمِ النَّحْيَ يقولُ لزوجته : كُونِي لولدي عَرَارٍ كَسَمْنِ
رُبَّ أَدِيمِهِ أَيْ طُلِيَّ بِرُبِّ التَّمْرِ لَأَنَّ النَّحْيَ إِذَا أُصْلِحَ بِالرُّبِّ
طَابَتْ رَائِحَتُهُ وَمَنَعَ السَّمْنَ أَنْ يَفْسُدَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ .

وَرَبَّ وَلَدَهُ وَالصَّبِيَّ يَرُبُّهُ رَبًّا : رَبَّاهُ أَيْ أَحْسَنَ القِيَامَ عَلَيْهِ
وَوَلِيَّهِ حَتَّى أَدْرِكَ أَيْ فارقَ الطُّفُولِيَّةَ كَانَ ابْنَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ
كَرَبَّ بَيْتَهُ تَرْبِيًّا وَتَرْبِيَّةً كَتَحْلِيَّةٍ عَنِ اللّٰحِيَانِي وَارْتَبَّاهُ وَتَرْبَّ بَيْتَهُ

وَرَبَّاهُ تَرْبِيَةً عَلَى تَحْوِيلِ التَّضَعِيفِ أَيْضاً وَأَنشَدَ الْحَيَّانِيُّ :
تَرْبِيَهُ مِنْ آلِ دُودَانَ شَلَاةٌ ... تَرْبِيَةً أُمٌّ لَا تُضَيِّعُ سَخَالَهَا
وَرَبَّ الرَّجُلُ إِذَا رَبَّى يَتَتِيماً عَنْ أَبِي عَمْرٍو .

وفي الحديث " لَكَ نِعْمَةٌ تَرْبِيُّهَا أَيْ تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتَرْبِيُّهَا
كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ وفي حديث ابنِ ذِي يَضْرَن :
" أَسَدُ تَرْبِيٍّ فِي الْغِيْضَاتِ أَشَدُّ لَالاً أَيْ تَرْبِيٍّ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ وَمِنْ
تَرْبِيٍّ بِالتَّكَرُّرِ الَّذِي فِيهِ وَقَالَ حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ : .

وَأَنزَلَ أَحْسَنُ إِذْ بَرَزَتْ لَنَا ... يَوْمَ الْخُرُوجِ بِسَاحَةِ الْقَصْرِ .
مِنْ دُرَّةٍ بَيَضَاءٍ صَافِيَةٍ ... مِمَّا تَرْبِيَّ حَائِرُ الْبَحْرِ يَعْزِي
الدُّرَّةَ الَّتِي يُرَبِّيُّهَا الصَّدْفُ فِي قَعْرِ الْمَاءِ وَزَعَمَ ابْنُ دَرِيدٍ أَنَّ
رَبِيَّتَهُ كَسَمِعَ لُغَةً فِيهِ قَالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ طِفْلٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ وَكَانَ
يُنْشَدُ هَذَا الْبَيْتُ : .

" كَانَتْ لَنَا وَهْوَ فُلُوءٌ نَرْبِيُّهُ كَسَرِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ
ثَانِيَّ الْفِعْلِ الْمَاضِي مَكْسُورٌ كَمَا ذَهَبَ عَلَيْهِ سِيبَوِيهِ فِي هَذَا النُّحُو قَالَ : وَهِيَ لُغَةٌ
هَذَا يَلِي فِي هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْفِعْلِ قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ دُكَيْنِ بْنِ رَجَاءٍ
الْفُقَيْمِيِّ وَآخِرُهُ : .
" مُجَعَّثَنُ الْخَلْقِ يَطِيرُ زَغَبُهُ وَمِنَ الْمَجَازِ : الصَّبِيُّ مَرَبُوبٌ وَرَبِيْبٌ
وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ .

وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضاً : رَبَّتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا : صَرَبَتْ عَلَى جَنْبِهِ قَلِيلاً حَتَّى
يَنْتَامَ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَالْمَرَبُوبُ الْمُرَبَّى وَقَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ :